الممارسات الجنائية المخلة بالتحضير للعملية الانتخابية فى التشريع الجزائرى

وهيبة لعوارم(*)

تتناول هذه الورقة الأحكام الجزائية التى أقرها المشرع الجزائرى فى القانون رقم ١٦ – ١٠ المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٥ لحماية الحق فى الانتخاب، من خلال العقاب على الممارسات الجنائية المرتكبة أثناء التحضير للعملية الانتخابية، بما فى ذلك الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد بالجداول الانتخابية، وسائل وأهداف الحملة الانتخابية وذلك من منطلق أن الحق فى الانتخاب يعد البعد الإجرائى للديمقراطية التشاركية ووسيلة فعالة لاشتراك المواطن فى اتخاذ قرارات مصيرية تجسيدًا لمبدأ أن السلطة تستمد من الشعب.

مقدمة

جاء التعديل الدستورى للدستور الجزائرى الموافق ٧ مارس ٢٠١٦ تكريسا لمبدأ "السلطة تستمد من الشعب" فمنح الحق فى الانتخاب كحق دستورى عدة ضمانات قانونية، تجسدت بداية فى قانون العقوبات وهذا بإفراد جانب من نصوصه الجنائية للجرائم الانتخابية، وهو الفصل الثالث من الكتاب الثالث القسم الأول الذى عنونه بـ "المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب"[1] وأبرزها من بعد قانون الانتخابات وهو القانون المستحدث لنظام الانتخابات، القانون رقم ١٦– ١٠ المؤرخ فى ٢٥ أغسطس ٢٠١٦، إذ أقر هو الآخر أحكام جزائية لحماية هذا المكسب الديمقراطى للمواطن، وقام بتعداد جرائم العملية

(*) محامية لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، تخصص قانون جنائى وعلوم جنائية، الجزائر.

الانتخابية، وهذا من فترة قيد الناخبين فى الجداول الانتخابية إلى حين إعلان النتائج، من منطلق حرص المشرع الوطنى لمواجهة كل أعمال الغش والتدليس وتوخى سياسة الردع لإنجاح العملية الانتخابية.

وتحقيق نتائجها المشروعة فى التعبير الديمقراطى السليم على إرادة الناخبين.

ونتناول فى هذا المقام الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للعملية الانتخابية تاركين دراسة الجرائم المسايرة لمرحلة سير العملية الانتخابية فى بحوث مستقبلية.

وتنبع إشكالية الدراسة من سؤال مفاده، **ما هى الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للعملية الانتخابية التى استحدثها المشرع الجزائرى بموجب القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات ضمانا للديمقراطية التشاركية؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية نتطرق إلى مسألتين:

أولا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد بالجداول الانتخابية.

ثانيا: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية.

أولا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد بالجداول الانتخابية

يتكون التحضير للعملية الانتخابية من مرحلتين أولاهما عمليات التسجيل والقيد بالجداول الانتخابية، وثانيهما الحملة الانتخابية التى ينظمها المرشحون للانتخابات.

ففى المرحلة الأولى، يلزم للقيد فى أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معينة نص عليها القانون العضوى رقم ١٦-١٠ مؤرخ فى ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٦ المتعلق بنظام الانتخابات[٢] وفى المادة الخامسة منه، أهمها بلوغ

المواطن من العمر ١٨ سنة، وألا يكون قد لحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية والمدنية، وألا يكون فى حالات فقدان الأهلية المحددة فى التشريع الانتخابى[٣].

تمنع المادة السابعة من هذا القانون بعض الفئات من تسجيلهم وقيدهم فى أحد الجداول الانتخابية بنصها "لا يسجل فى القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه فى جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين ٩ مكرر ١ و ١٤ من قانون العقوبات[٤].
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائى أو الحجر عليه.

وقد نظم المشرع الانتخابى الجزائرى، فى الباب الخامس من قانون الانتخابات تحت عنوان "الأحكام الجزائية"[٥]، الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعملية القيد والتسجيل فى الجداول الانتخابية من المواد ١٩٧ إلى ٢٠٢ منه، كما يلى:

١- يعاقب بالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات وبغرامة من ٤٠٠٠ دج إلى ٤٠,٠٠٠ دج كل من[٦]:

- سجل نفسه فى أكثر من قائمة تحت أسماء أو صفات مزيفة.
- قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا.

٢- يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وبغرامة من ٦٠٠٠ دج إلى ٦٠,٠٠٠ دج على كل[٧]:

- تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.
- اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.
- إتلاف القوائم الانتخابية.
- إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين.

كما تضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل المعاقب عليه في الحالات السابقة من طرف العون المكلف بالعملية الانتخابية[٨].

٣- يعاقب بالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات وبغرامة من ٦٠٠٠ دج إلى ٦٠,٠٠٠ دج مع إمكانية الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، كما يعاقب على المحاولة كل من سجل أو حاول تسجيل أو شطب اسم شخص من قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة[٩].

٤- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٤٠٠٠ دج إلى ٤٠,٠٠٠ دج كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوت عمدًا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه[١٠].

٥- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٤٠٠٠ دج إلى ٤٠,٠٠٠ دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في

الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٩٧ من قانون الانتخابات وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل[١١].

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من:

- اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.
- كل من قام بترشيح نفسه فى أكثر من قائمة أو فى أكثر من دائرة انتخابية فى اقتراع واحد[١٢].

وهكذا فإنه يلزم لجريمة القيد فى الجداول الانتخابية طبقا للمواد المذكورة سابقا أن يتم هذا القيد كما ورد بالمادتين الخامسة والسابعة منه.

وكما يبدو واضحا من خلال نص المادتين ١٩٧ و ٢٠٠ من قانون الانتخابات، أن يتصور وقوع جريمة القيد المخالف لأحكام القانون سواء من طالب القيد نفسه أو من القائمين على اعتماد جداول الانتخاب، إلا أن المشرع ميز بين الجريمتين، فبالرغم من أنه ساوى بين عقوبة الحبس فى كلتا الجريمتين بأن جعلها من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات فإنه أوجد اختلافا فى مقدار الغرامة بأن جعل للأولى غرامة تتراوح بين ٤٠٠٠ دج إلى ٤٠,٠٠٠ دج بينما فى الثانية أقر لها غرامة تتراوح بين ٦٠٠٠ دج إلى ٦٠,٠٠٠ دج، ولما جعلهما المشرع بعقوبتين مختلفتين فكان عليه إبرازهما بشكل واضح ودقيق، كون الأمر يتعلق بقاعدة جنائية يلزم تحديدها تحديدا كافيا لالبس فيه إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائرى أعطى وصف الجنحة لجميع الجرائم المتعلقة بالقيد فى الجداول الانتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس

والغرامة، أضـف إلـى أنـه تغاضى عن العقاب عن المحاولة فى المواد ١٩٧ و ٢٠١-٢٠٢ من قانون الانتخابات.

يهدف المشرع بصدد تنظيمه لمباشرة الأفراد حقوقهم السياسية أن يتم القيد فى الجداول الانتخابية دون غش وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد فى مكان واحد وبالتالى لا يصوت إلا مرة واحدة[١٣]، ولهذا حظر المشرع الجزائرى القيد المتكرر فى أكثر من جدول انتخابى وفق ما نصت عليه وما أكدته المادة ٢٠٢ السالفة الذكر من قانون الانتخابات، وهكذا تبدو جريمة القيد المتكرر جريمة مادية عمدية يلزم لقيامها تحقيق نتيجة معينة تتمثل فى توصل الجانى للقيد للمرة الثانية، وبالتالى فإنه لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة وخاصة وأن المشرع لا يعاقب على الشروع فى القيد الوحيد باستعمال إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة[١٤].

ثانيا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسى على أكبر قدر من المواطنين، تقوم بهذا الدور الدولة بأجهزتها المختلفة ذات الصلة بالدعاية الانتخابية ممثلة فى وسائل الإعلام، فيكون لكل مرشح للانتخابات قصد تقديم برنامجه مجال عادل فى وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[١٥]، كما يتعين على كل تلك الوسائل المشاركة فى تغطية الحملة الانتخابية ضمان التوزيع العادل للحيز الزمنى لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المرشحين[١٦].

فمبدأ المساواة فى مجال الدعاية الانتخابية مكرس قانونا بوسائل تشريعية، بسبب ما أدرجه المشرع من نصوص عقابية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية والوسائل الكفيلة بالتخلص من كل الجرائم الانتخابية المؤثرة سلبا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية كلها[١٧]، إذ عنى قانون الانتخابات بتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وانتظام العملية الانتخابية في مجال الحملة الدعائية والإعلانية المتعلقة بها، فقد ميز بين الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية وجرائم الإخلال بوسائلها وأهدافها والجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة من المرشحين، وأخيرا الجرائم الاستطلاع المسبق للرأى والتصويت المفترض، إلا أنه منع هذا التصرف ولكنه لم يفرد له عقوبة:

١- الجرائم المخلة بالتوقيت الزمنى للحملة الانتخابية

يقصد بالجرائم المخلة بالتوقيت الزمنى المحدد للحملة الانتخابية جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونيهم بصفة خاصة أو من جميع المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة والتى تنطوى على مخالفات التحديات الزمنية التى قررها المشرع بصورة ملزمة وحظر الإخلال بها بشأن تسيير ممارسة أعمال الحملة الانتخابية تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة وضمان حسن سير وانتظام العملية الانتخابية، لقد عالج المشرع الحملة الانتخابية فى الباب الرابع من قانون الانتخابات المعنون "الحملة الانتخابية والأحكام المالية".

وبخصوص الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية تنص المادة ١٧٣من قانون الانتخابات على أنه "باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة ٢٥ يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهى قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع وإذا أجرى دور ثان للاقتراع فإن الحملة

الانتخابية التى يقوم بها المرشحون للدور الثانى تفتتح قبل اثنى عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهى قبل يومين من تاريخ الاقتراع".

"ولا يمكن أيا كانت الوسيلة وبأى شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها فى المادة ١٧٣ من هذا القانون العضوى"[١٨].

كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية فى الحملة الانتخابية[١٩] وعلى المترشحين التقيد ببرامجهم الانتخابية أو الحزبية وفى كل الأحوال عليهم احترام أحكام الدستور"[٢٠].

ويعاقب بغرامة من ٤٠٠,٠٠٠ دج إلى ٨٠٠,٠٠٠ دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر من يخالف أحكام المادتين ١٧٥ و ١٧٦ السالفتى الذكر[٢١].

٢- جرائم الإخلال بوسائل و أهداف الحملة الانتخابية

يلجأ المرشحون فى حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم فى التعريف بأشخاصهم وبالمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم عملا على الحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين وتأييدهم فى معركتهم الانتخابية مع غيرهم من المرشحين المنافسين لهم وقد تكفل قانون الانتخاب من خلال العديد من نصوص مواده بوضع الضوابط المتعين الالتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية، والمعاقبة على كل من يخالف تلك الضوابط والشروط بتوقيع الغرامات المالية عليه والحبس والتى تختلف من حيث جسامتها باختلاف درجة جسامة المخالفة المرتكبة على النحو التالى:

أ- استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوى

حظرت المادة ١٨٣ من قانون الانتخابات ومنعت استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوى خاصًا أو عمومى أو مؤسسات أو هيئات عمومية فى الحملة الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك وتعاقب المادة ٢١٥ على من يخالف أحكام المادة ١٨٣ بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠,٠٠٠ دج.

ب- استعمال أماكن العبادة والمؤسسات العمومية والتعليمية

حظرت المادة ١٨٤ من نفس القانون استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال، وعاقبت المادة ٢١٥ بالحبس من سنتين إلى ٥ سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج كل من يخالف ذلك سواء تمثل الأمر فى استعمال الممتلكات التابعة للشخص المعنوى أو أماكن العبادة[٢٢].

ج- الاستعمال السيئ لرموز الدولة

حظرت المادة ١٨٦ من نفس القانون الاستعمال السيئ لرموز الدولة، وعاقبت المادة ٢١٧ من يخالف ذلك بالحبس من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج.

٣- الجرائم المخلة بواجب الأمانة

ترتكب العديد من الجرائم الانتخابية المخلة بالأمانة سواء بنزع الإعلانات أو بإتلافها والامتناع عن عدم السير الحسن للحملة الانتخابية، فقد أكدت المادة

١٨٥ من القانون ذاته أنه يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانونى أو لا أخلاقى وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية، ويعاقب بالحبس من ٥ أيام إلى ٦ أشهر وبغرامة من ٦٠٠٠ دج إلى ٦٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام السالفة الذكر.

٤- الجرائم الخاصة بالتمويل

تنص المادة ١٩٠ من قانون الانتخابات على أنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح.

كما تحظر المادة ٢١١ من نفس القانون على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أى شخص طبيعى أو معنوى من جنسية أجنبية أو أى شخص طبيعى أو معنوى من جنسية أجنبية.

كما حددت المادة ١٩٢ من القانون الحد الأقصى لنفقات حملة الترشح للانتخابات الرئاسية بمائة مليون دينار فى الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار فى الدور الثانى، إلا أن المادة ١٩٣ من نفس القانون بينت أنه لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة فى الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار عن كل مترشح.

كما يحظر على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أى مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أى دولة أجنبية أو أى شخص طبيعى أو معنوى من جنسية أجنبية[٢٣].

ويعاقب من بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٤٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج كل مخالفة لتلك الأحكام[٢٤].

كما ينبغى إعداد حساب الحملة الانتخابية على كل مرشح يتضمن مجموع الايرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها وتودع حسابات المرشحين لدى المجلس الدستورى، وفى حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستورى لا يمكن القيام بالتعويضات المقررة فى القانون العضوى[٢٥].

٥- جرائم الاستطلاع المسبق للرأى

يحدث فى كل العمليات الانتخابية نوع مسبق من استطلاع الرأى والتصويت المفترض الذى يحدد على نحو تقريبى الاتجاهات المرجحة للتصويت، نظمه المشرع الجزائرى وهذا مسلك يحمد عليه ويستحسن من قبله، إذ وبموجب المادة ١٨٠ من ذات القانون، منع استعمال أى طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية طيلة الحملة الانتخابية، بينما أكدت المادة ١٨١ منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين فى التصويت وقياس شعبية المرشحين قبل ٧٢ ساعة على المستوى الوطنى، و٥ أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع.

لكن الذى يُؤخذ على المشرع الجزائرى وبالرغم من أن هذا التصرف أو ما يسمى بالتصويت المفترض منعه، لكنه لم يفرد له جزاءات جنائية فهو إذن لا يعد فى مصاف الجرائم طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية المكرسة دستوريا.

خاتمة

وختاما نقول، أن المشرع الجزائرى وأثناء تنظيمه لمباشرة الأفراد لحقوقهم السياسية بموجب القانون المتعلق بالانتخابات، قد عاقب على الممارسات الجنائية المرتكبة أثناء التحضير للعملية الانتخابية سواء تعلق منها بالقيد فى الجداول الانتخابية- من خلال تجريمه للقيد المخالف لأحكام القانون وأعطى للوصف جنحة، كما حظر القيد المتكرر أى القيد فى أكثر من جدول انتخابى-، أو تعلق منها بالحملة الانتخابية، هذه الأخيرة التى أصبحت ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية، فمبدأ المساواة فى مجال الدعاية الانتخابية تكرس بوسائل تشريعية، إذ أدرج المشرع نصوصًا عقابية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية المؤثرة سلبا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية كلها، وعنى قانون الانتخابات بتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وانتظام العملية الانتخابية فى مجال الحملة الدعائية المتعلقة بها.

المراجع

١ – عالج قانون العقوبات الجرائم الانتخابية فى القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب من المادة ١٠٢ إلى المادة ١٠٦ قانون العقوبات، أما قانون الانتخابات فقد عالج الجرائم الانتخابية فى الباب السابع من المواد ١٩٧ إلى ٢٢٣.

٢ – قانون عضوى رقم ١٦–١٠ مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٤٣٧ الموافق لـ ٢٥ أغسطس ٢٠١٦ يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد ٥٠ الصادرة بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٦.

٣ – تنص المادة الثالثة من قانون الانتخابات" يعد ناخبا كل جزائرى أو جزائرية بلغ من العمر ١٨ سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متعلقا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد فى إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة فى التشريع المعمول به".

٤ – تنص المادة ٩ مكرر ١ الفقرة الثانية من قانون العقوبات "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فى: الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أى وسام....."، كما تنص المادة ١٤ من قانون العقوبات "يجوز للمحكمة عند قضائها فى جنحة، وفى الحالات التى يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة فى المادة ٩ مكرر ١، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات".

٥ – لم يفرق المشرع الجزائرى فى معالجته لمخالفات القيد الوحيد والقيد المتكرر كما فعل ذلك المشرع الفرنسى؛ بل فضل العقاب على الجرائم المتعلقة بالقيد فى الجداول الانتخابية بصفة عامة دون تمييز.

٦ – المادة ١٩٧ من قانون الانتخابات .

٧ – المادة ١٩٨ من قانون الانتخابات.

٨ – المادة ١٩٩ من قانون الانتخابات.

٩ – المادة ٢٠٠ من قانون الانتخابات.

١٠ – المادة ٢٠١ من قانون الانتخابات.

١١ – المادة ٢٠٢ فقرة أولى من قانون الانتخابات.

١٢ – المادة ٢٠٢ فقرة ثانية من قانون الانتخابات.

13 – Francoise Subileau et Marie – France Toinet. Les chemins de l'abstention, une comparaison Franco - Américaine, Edition la découverte, Paris , p 90.

14 - Georges Bonneau, Guide électoral, La liste électorale, les élections municipales, cantonales et législatives, Paris 1919, N° 785, p 325.

١٥ – المادة ١٧٧ فقرة أولى من قانون الانتخابات.

١٦ – المادة ١٧٨ من قانون الانتخابات.

17 - Michek Viviano, Le juge pénal et les fraudes durant les compagnes électorales , Revue de sciences criminelles mars 1999, p 69.

١٨ – المادة ١٧٤ من قانون الانتخابات.

١٩ – المادة ١٧٥ من قانون الانتخابات.

٢٠ – المادة ١٧٦ من قانون الانتخابات.

٢١ – المادة من قانون الانتخابات.

٢٢ – راجع المادة ٢١٥ من قانون الانتخابات.

٢٣ – المادة ١٩١ من قانون الانتخابات.

٢٤ – المادة ٢١٨ من قانون الانتخابات.

٢٥ – راجع المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الانتخابات.

CRIMINAL ACTS VIOLATING THE PREPARATIONS OF ELECTIONS IN THE ALGERIAN LEGISLATION

Wahiba Lawarem

This paper tackles the penal actions drafted by the algerian law no. 10/16, dated on 25/8/2016, to protect the election rights. It also discusses the election crimes relative to elction lists, as well as violations of election means ans gools.